قال أصحابنا مراده إذا كان نذر تبرر بأن قصد إن أمكنني كلامه لمحبته أو لعظمته وصلاحه أو لامتناع زيد من كلام الناذر ورغبة الناذر في كلامه أو لغيبته ونحو ذلك ففي كل هذا يلزمه فأما إذا لم يكن لذلك بل كان نذر لجاج وقصد منع نفسه من كلامه فالمذهب أنه لا يتحتم الوفاء بها التزم بل يتخير بينه وبين كفارة يمين وفيه خلاف مشهور في باب النذر الخامسة قال الأصحاب لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة فإن كان النذر من شوال لم ينعقد وإن كان قبله انعقد فإن لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعا أو متفرقا وا أعلم